

[1852-2203] ذكر المصنف إنما يجزئ في الكسوة ثوبٌ تجوز

الصلاة فيه فهل ثيابنا البيضاء اليوم تجزئ؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ذكر المصنف ان ما يجزئ في الكسوة ثوب تجوز الصلاة فيه نعم. ونلاحظ ان ثيابنا

البيضاء هذه الايام ترى من خارجها العورة اذا لم يلبس ملابس داخلية. هذا ما يجزي - [00:00:00](#)

الشفاف الشفاف ما يجزي لانه لا تصح الصلاة ولا يستر العورة فلا يكفي نعم ولا يكفي في الكفارة ما لا تصح الصلاة به فانه لا يجزئ

في الكفارة نعم اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - [00:00:20](#)